العقار والضياع فعلى هذا الجواب الا ان الاب اذا كان فاسقا ففي جواز بيعه روايتان في
رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير والخير ان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه
الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما
اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ان كان جنونه شهرا جاز تصرف الاب
عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون
بمنزلة الاغماء واختلفوا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة قدر الطويل
بالشهر كذا روى الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رواه الناطفي وهو الصحيح لان الشهر
طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل
باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من
المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي وكانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر
من الذي فعلى هذا الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وتسليم الشفعة سوا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات نقد
الثمن من تركته لانه الذي عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا وان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على ولدي كان له ان يرجع على الولد والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي خيرا للصغير في نقضه كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز

للطلاق

/١١

للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشرى له مجيز حال وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سوا الاب اذا
باع مال نفسه من ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه
لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده على الوكيل
بالرد رجل باع مال نفسه من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي عن محمد الاب او الوصي اذا
باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرايه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو
امر الوصي رجلا بان يشتري له شيا من مال اليتيم فاشترى للوصي وكيله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار قال شمس الايمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشرة بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا
لليتيم ومصلحته في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاشتراه الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف انه ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان
له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا لا يجوز بيعه وان لم يكن

Copyright © King Saud University